ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوف كما صححه في المجموع ويسن
ان يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك
وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم
الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار
يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من
اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم ار لغيره ويسن
ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء
اباءكم فحسنوا اسماءكم وافضل الاسماء عبد الرحمن وعبد الله
لخبر مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وتكره
الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة
كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء وفي
ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل
التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسمي
وعنه انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه
محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم
تلقيب الشخص بما يكرهه وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره
بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها
ومازالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري
رحمه الله تعالى الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى
لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من
الرجال والنساء ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في
الروضة وللفاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من
اهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريفه كما قيل به في
قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن في
سابع ولادة المولود ان يحلق رأسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة

وان

وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة فبفضة
ويدمج عليه البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه
نفقته كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان
وعن الجارية شاة لخبر عايشة رضي الله عنها امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية
بشاة وانما كانت الانثى على النصف نشيعها بالدية وينادي
اصل السنة عن الغلام شاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة اما من مال المولود
فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع
من مال المولود تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة
حين الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع استحب في حقه وان
ايسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس اي اكثره كما قال
بعضهم لم يبعد ان يقال وقبل اذا ايسر بعد السابع في مدة النفاس
تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو
الظاهر ويطعم الفقراء والمساكين المسلمين فيها كالاضحية
في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وزنها والاكل
وقدر المأكول منها والتصدق والاهدي منها وتعيينها اذا
عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة
مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر
الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عايشة رضي الله
عنها انه السنة ويسن ان تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود
وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو
والعسل تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان كانت
منذورة وعوذ لك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى
للقابلة لان فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى